

وفي يديها العينين وفي كل واحد منهما ثلثا في اليد نصف اليد وقوام  
 اربعين ريبا وفي كل اصبع من يدا اربع عشرها وفي كل مفصل منها ثمانية  
 مفصلان نصف عشرها وفي اذن ثلاث مفاصل ثلثها وفي كل سن نصفها  
 وفي كل عضو ذهب ثلثه فغير دنته وان كان قائما كدنته وعين ذهب  
 ضوؤها **فصل** لا قوام في الشرايين الا في الموضع ان كانت عملا وفيها خطأ  
 نصف عشر اليد وهي التي توضع العظم وفي اليانحة وهي التي تربط العظم  
 وفي النقرة وهي التي تقبل العظم عشرها ونصف وفي الامة وهي التي تصل  
 الامة الدماغ ثلثها وكذا في الجبانة فان تغدت فيها جافتان وجيب ثلثها  
 وفي كل من المارضة وهي التي تشق الجلد والدمعة وهي التي تخرج من مهادها  
 ليشبه الدمع والذائب وهي التي تتصل بالدم والباضعة وهي التي تضع  
 الجلد والملازمة وهي التي تاجف في اللحم والسمحاق وهي حيلة فوق العظم  
 فصل البرها الشري تحكمه عدل وعن تعدد فيها القصاص كالموضحة والشبهك  
 يخص بالوصو والراس والجانب بالموق والجنب والظهر ويسمى ذلك  
 جرحا وفيها حكمه عدل وهي ان يقوم عيب بالاهذا الاثر ومعد فانقص  
 من قيمته وجب نسيته من دنته بيمين وفي اصابع اليد وحدها او مع الكفة  
 نصف اليد ومع نصف الساعد نصف اليد وحكمه عدل وفي الكف فيها  
 اصبع عشر اليد وان فيها اصبعان فثمنها والاثنى في الكف وعندهما يجب

الاكثر من ارض الكف ودية الاصبع او الاصابع او يدخل الاظفار وان  
 فيها ثلث اصابع فدية الاصابع ثلثة اعشار الحما وفي الاصبع الزاوية  
 حكمه عدل وكذا في الشارب والحية الكوخ وندى الرجل وذكر المضي  
 والعين ولسان الاخرس واليد والشلل والعين العوراء والرجل الاطول  
 والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره في الملهمة ذلك  
 بما يدل على البصيرة وحركه ذكره وكلامه وان شفع رجلا فذهب عقدا او  
 شعرا دخل ارض الموضحة في اليد وان ذهب بيمينه فانه قصم  
 ويحسب رشفها وارض العينين وعند هذا القص في الموضحة واليد في العينين ولا  
 قصا في اصبع قطعت فثلثا اخرى وعند هذا انقص في المقطوعة وجيب اليد  
 في الاخرى ولو قطع مفصلا الاعلى فصل ما بقي فلا قصا بل اليد في ما قطع  
 وحكمه عدل فيما شلوا لوكم نصف سن فاسود با فيها بدية السن  
 كلها وكذا لو اخرج واحدا او اثنين ولو لم يتركها بضة وهي قائمة فالدية  
 في الخضا على العاقلة وفي العبد في ماله ولو قطعت رجل فجب مكانها اخرى  
 سقط رشفها خلفا لها وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه  
 المقطوعة الى مكانها فبنت عليها الله لا يسقط ارضها اجماعا وكذا لو قطع  
 ذنبا فصعبها فالنجم ومن قلع كسرة فاقص من قاله اثم بنت  
 فعليه دية سن المقص من وبيساق في اقصاص السن والموضحة حولا

195

